

Distr.  
GENERAL

# مجلس الأمن



S/23370/Add.32

19 August 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

بيان موجز مقدم من الأمين العام بشأن المسائل المعروضة  
على مجلس الأمن والمراحلة التي بلغها النظر فيها

## إضافة

عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام  
البيان الموجز التالي :

ت رد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق Corr.1 S/23370 و Add.1  
المؤرخة في 9 كانون الثاني/يناير 1992 و S/23370/Add.1 المؤرخة في 17 كانون  
الثاني/يناير 1992 ، و S/23370/Add.3 المؤرخة في 7 شباط/فبراير 1992 ، و S/23370/  
Add.10 المؤرخة في 26 آذار/مارس 1992 ، و S/23370/Add.11 المؤرخة في 27 آذار/مارس  
1992 ، و S/23370/Add.13 المؤرخة في 21 نيسان/أبريل 1992 ، و S/23370/Add.16 المؤرخة في  
11 أيار/مايو 1992 ، و S/23370/Add.19 المؤرخة في 15 حزيران/يونيه 1992 ، و S/23370/Add.20  
المؤرخة في 11 حزيران/يونيه 1992 و Corr.1 S/23370/Add.5 المؤرختين في 16 حزيران/يونيه 1992 ،  
و S/23370/Add.21 المؤرخة في 19 حزيران/يونيه 1992 ، و S/23370/Add.23 المؤرخة في  
23 حزيران/يونيه 1992 ، و S/23370/Add.24 المؤرخة في 24 حزيران/يونيه 1992 ،  
و S/23370/Add.26 المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1992 ، و S/23370/Add.27 المؤرخة في  
28 تموز/يوليه 1992 ، و S/23370/Add.28 المؤرخة في 29 تموز/يوليه 1992 ،  
و S/23370/Add.29 المؤرخة في 30 تموز/يوليه 1992 و S/23370/Add.31 المؤرخة في  
12 آب/أغسطس 1992 .

و خلال الأسبوع المنتهي في 15 آب/أغسطس 1992 ، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن  
البنود التالية :

رسالة مؤرخة في 7 آب/أغسطس 1992 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالاعمال  
المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالأعمال  
المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم  
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن من القائم بالأعمال  
المؤقت لبعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة

(انظر أيضاً S/21100/Add.30, S/21100/Add.31, S/21100/Add.32, S/21100/Add.33, S/21100/Add.36, S/21100/Add.37, S/21100/Add.38, S/21100/Add.42, S/21100/Add.43, S/21100/Add.47, S/22100/Add.6, S/22100/Add.7, S/22100/Add.8, S/22100/Add.9, S/22100/Add.13, S/22100/Add.14, S/22100/Add.17, S/22100/Add.20, S/22100/Add.24, S/22100/Add.25, S/22100/Add.32, S/22100/Add.37, S/22100/Add.40, (S/23370/Add.8, S/23370/Add.10, S/23370/Add.11 and S/23370/Add.28

في رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/24393) ، قال القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الامم المتحدة إن حكومته تشعر بقلق بالغ بسبب أعمال القمع التي يعاني منها السكان المدنيون في العراق ، كما وردت بالتفصيل في التقرير المؤقت الذي وضعه السيد ماكس فان دير شتوبل عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، وجرى تعميمه بومفه وثيقة من وثائق مجلس الامن (S/24386) بناء على طلب بلجيكا . وطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن ، بالنظر الى أن المجلس قد تعهد في قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وفي الإعلان الذي أصدره رئيسه في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/23699) ، بمتابعة النظر في مسألة أعمال القمع في العراق . كما طلب أن يوجه المجلسي دعوة الى السيد فان دير شتوبل بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت .

وفي رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/24394) ، قال القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الامم المتحدة إن حكومته يساورها قلق عميق ازاء المعلومات الواردة من مناطق مختلفة بالعراق وفادها ان الحكومة العراقية تواصل ، بالمخالفة لاحكام قرار مجلس الامن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابril ١٩٩١ ، قمعها للمدنيين في أنحاء عديدة من البلد ، وبخاصة في الاهوار الجنوبية التي يقطنها الشيعة وفي كردستان . وطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث

الموقف الناشئ عن ذلك والذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . كما طلب أن يوجهه المجلس دعوة إلى السيد فان دير شتويل بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت .

وفي رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24395) ، قال الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إن حكومته تشعر بقلق بالغ لاستمرار أعمال القمع ضد السكان المدنيين العراقيين في أنحاء عديدة من العراق ، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، ولعدم تعاون حكومة العراق بموسي قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ (١٩٩١) . وبعد أن أشار إلى أن المجلس كان قد قرر ، في الفقرة ٨ من ذلك القرار ، إبقاء المسألة قيد نظره ، طلب عقد اجتماع عاجل للمجلس لمواصلة النظر في أعمال القمع ضد السكان المدنيين العراقيين . كما طلب أن يوجه المجلس دعوة إلى السيد فان دير شتويل بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت .

وفي رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24396) ، قال القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إن حكومته تشعر بقلق بالغ لاستمرار أعمال القمع ضد السكان المدنيين العراقيين في أنحاء عديدة من العراق ، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، ولعدم تعاون حكومة العراق بموسي قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ (١٩٩١) . وبعد أن أشار إلى أن المجلس كان قد قرر ، في الفقرة ٨ من ذلك القرار ، إبقاء المسألة قيد نظره ، طلب عقد اجتماع عاجل للمجلس لمواصلة النظر في أعمال القمع ضد السكان المدنيين العراقيين . كما طلب أن يوجه المجلس دعوة إلى السيد فان دير شتويل بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت .

وأجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣١٠٥ ، المعقدة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بناء على الطلبات المذكورة أعلاه .

ووجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة إلى ممثل العراق ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة للطلبات الواردة في الرسائل الأربع المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة ، والقائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة ،

والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت للبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24393 ، و S/24394 ، و S/24395 و S/24396 على التوالي) ، وعقب المناقشة ، وجهاً مجلس الأمن الدعوة إلى السيد فان دير شتوبل بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت .

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

(انظر أيضاً S/22110/Add.50, S/23370/Add.1, S/23370/Add.5, S/23370/Add.7, S/23370/Add.14, S/23370/Add.16, S/23370/Add.19, S/23370/Add.21, S/23370/Add.23, S/23370/Add.24, S/23370/Add.26, S/23370/Add.28, S/23370/Add.29, and (S/23370/Add.31

في رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24401)، طلب الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة ، بالنظر إلى الأوضاع الخطيرة والمتدهورة في بلده فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للغاية لحقوق الإنسان والقانون الدولي ومنها أعمال التدخل التي تشمل التدخل العسكري من قبل بلد أجنبي ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن ، مع إجراء مناقشة رسمية ، للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير الجماعية المناسبة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإعادة السلم والاستقرار في المنطقة إلى نصابهما .

وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24409) ، طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة أن يعقد مجلس الأمن جلسة عاجلة ، تجري فيها مناقشة رسمية ، للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك

واتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق من أجل تخفيف المحنّة التي ألمت بهذا البلد .

وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24410) ، شن القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة على طلب البوسنة والهرسك بأن يعقد مجلس الأمن جلسة طارئة مستعجلة ، تتضمن مناقشة رسمية ، للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير المناسبة حسبما ورد في الفصل السابع من الميثاق ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢ ، من أجل استعادة السلم والاستقرار في المنطقة وضمان احترام سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية .

وبرسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24412) ، أحال الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة رسالة من وزير خارجيتها يطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك . تجرى فيها مناقشة رسمية ، واتخاذ إجراء جماعي مناسب بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢ ، من أجل استعادة السلم والأمن في المنطقة .

وفي رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24413) ، طلب الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة أن يعقد مجلس الأمن جلسة عاجلة ، تجرى فيها مناقشة موضوعية ، بفرض النظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد نهائي لها .

وفي رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24415) ، طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك وإيجاد حل فوري لاستعادة السلم والاستقرار .

وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24416) ، طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة والمتدهورة في البوسنة والهرسك ، والتي

تهدد السلم والأمن الدوليين ، واعتماد التدابير الملائمة بموجب الفصل السابع من الميثاق .

وفي رسالة مورخة في 11 آب/أغسطس 1993 موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/24419) ، طلب الممثل الدائم لباكستان لدى الامم المتحدة عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن ، مع إجراء مناقشة رسمية ، للنظر في الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة طبقاً لما هو منصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، لإنهاء العدوان الموجه ضد شعب وأراضي ذلك البلد على الفور .

وفي رسالة مورخة في 12 آب/أغسطس 1993 موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/24423) ، طلب الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن للنظر في الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك واتخاذ الاجراءات الجماعية المناسبة المنصوص عليها في المادة 42 من الفصل السابع من الميثاق من أجل استعادة السلم والاستقرار في المنطقة .

وفي رسالة مورخة في 13 آب/أغسطس 1993 موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/24431) ، طلب الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الامم المتحدة عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن للنظر في الحالة المتدهورة في جمهورية البوسنة والهرسك ، التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، واعتماد التدابير المناسبة وفقاً للالفصل السابع من الميثاق من أجل استعادة السلم والاستقرار في المنطقة .

وفي رسالة مورخة في 13 آب/أغسطس 1993 موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/24433) ، طلب الممثل الدائم للبحرين لدى الامم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك ، لاتخاذ اجراءات مناسبة وفقاً للالفصل السابع من الميثاق ، بفية إنهاء الاوضاع المتدهورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

وفي رسالة مورخة في 13 آب/أغسطس 1993 موجهة الى رئيس مجلس الامن (S/24439) ، طلب الممثل الدائم لجزر القمر لدى الامم المتحدة عقد جلسة عاجلة لمجلس الامن ، تجرى فيها مناقشة رسمية ، للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ الاجراءات الجماعية المناسبة بما فيها التدابير المنصوص عليها في المادة 42 من الفصل السابع من الميثاق من أجل إعادة السلم والاستقرار في المنطقة .

وفي رسالة مورخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24440) ، طلب الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة عقد جلسة رسمية عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك والنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة وفقاً لاحكام الفصل السابع من الميثاق .

وأجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣١٠٦ ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بناء على الطلبات المذكورة أعلاه .

ووجه الرئيس ، بموافقة المجلس ، الدعوة إلى ممثل البوسنة والهرسك ، بناء على طلبه ، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

ووجه الرئيس الانتباه إلى نصي مشروع قرارين (S/24421 و S/24422 على التوالي) مقدمين من الاتحاد الروسي ، وبليجيكا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار الأول (S/24421) واعتمده بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٢ دول عن التصويت (زمبابوي والمدين والهند) ، بومضه القرار ٧٧٠ (١٩٩٣) .

ويرد القرار ٧٧٠ (١٩٩٣) على النحو التالي :

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١  
و ٧٣١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٤٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢  
و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/  
فبراير ١٩٩٣ و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ تيسان/ابril ١٩٩٣ و ٧٥٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥  
أيار/مايو ١٩٩٣ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٧٥٨ (١٩٩٢)  
المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢  
و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/  
يونيه ١٩٩٣ و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يونيه ١٩٩٣ و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧  
آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، والوجهة  
إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24401) ،

وإذ يشدد مرة أخرى على الضرورة الحتمية للتوصل إلى حل سياسي عاجل  
عن طريق التفاوض للحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لتمكين ذلك البلد من  
العيش في سلام وأمن داخل حدوده ،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة احترام سيادة جمهورية البوسنة والهرسك  
ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي ،

وإذ يسلم بـأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن  
الدوليين وأن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر مهم في  
الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين في  
المنطقة ،

وإذ يشني على قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة لجهداتها الدؤوب من  
أجل دعم عملية الإغاثة في سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك ،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء الحالة السائدة الآن في سراييفو ،  
والتي عقدت بشكل خطير الجهد الذي تبذلها قوة الحماية من أجل الوفاء  
بالولاية المنوطة بها لضمان أمن مطار سراييفو وتشفيله وتوصيل المساعدة  
الإنسانية إلى سراييفو والمناطق الأخرى في البوسنة والهرسك عملاً بالقرارات  
٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٤٩ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢) و ٧٦٤ (١٩٩٢) ، وتقارير الأمين العام  
المشار إليها فيها ،

وإذ يفزعه استمرار الأحوال التي تعيق توصيل الإمدادات الإنسانية إلى  
مقاصدها داخل البوسنة والهرسك وما يخلفه ذلك من معاناة لشعب هذا البلد ،

وإذ يشعر بقلق عميق إزاء التقارير المتعلقة بإساءة معاملة السجناء  
المدنيين في المعسكرات والسجون ومرافق الاعتقال ،

وقد عقد العزم على القيام في أسرع وقت ممكن بتهيئة الاحوال الضرورية لتوسيع المساعدات الإنسانية حيثما توجد حاجة إليها في البوسنة والهرسك ، وفقا للقرار 764 (1992) ،

ولذا يعمال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يؤكد من جديد طلبه من جميع أطراف النزاع ، والاطراف الأخرى المعنية ، في البوسنة والهرسك أن تُوقف القتال فوراً ،

٢ - يطلب إلى الدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ، جميع التدابير الضرورية التي تكفل ، بالتنسيق مع الأمم المتحدة ، تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة وسائر المنظمات الأخرى إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك ،

٣ - يطالب بتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولي ، وسائر المنظمات الإنسانية ذات الصلة ، من الوصول على الفور ودون عوائق وبصفة مستمرة إلى جميع المعسكرات والسجون ومرافق الاعتقال ، وأن يتلقى جميع المحتجزين فيها معاملة إنسانية ، بما في ذلك ما يكفي من الطعام ، والمأوى والرعاية الطبية ،

٤ - يطلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تنفيذ هذا القرار ، ويدعو الأمين العام إلى أن يبقى قيد الاستعراض المستمر أي تدابير أخرى قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها لتأمين توصيل الإمدادات الإنسانية دون عوائق ،

٥ - يطلب إلى جميع الدول تقديم الدعم المناسب لما يتخذ من إجراءات عملا بهذا القرار ،

٦ - يطالب بأن يقوم جميع الأطراف ، وغيرهم من الأطراف المعنية ، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الآخرين المشتركون في توصيل المساعدة الإنسانية ،

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار :

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر .

شم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار الثاني (S/24422) واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٧٧١ (١٩٩٢) .

ويرد القرار ٧٧١ (١٩٩٢) على النحو التالي :

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ، و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و ٧٧٠ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

ولذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والمحتجة إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24401) ،

ولذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغوسلافيا ، سابقا ، وخصوصا في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا وبموجة جماعية للسكان المدنيين ، ومجن المدنيين واساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال ، والهجمات المتعمدة على غير

المحاربين ، وعلى المستشفيات وسيارات الإسعاف ، والخيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين ، والتخييب والتمهير العشوائي للملكـات ،

وإذ يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، (S/24378) ،

١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ التزاماتها التي يمليها القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن أي شخص يرتكب ، أو يأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات ، يكن مسؤولاً شخصياً عن هذه الانتهاكات ؛

٢ - يدين بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة "التطهير العرقي" ؛

٣ - يطلب من جميع الأطراف ، وغيرهم من الأطراف المعنية ، في يوغوسلافيا ، سابقاً ، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، أن تتوقف وتكتف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك الإتيان بأي تصرفات مما سبق وصفه أعلاه ؛

٤ - يطلب كذلك تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الملة ، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولي ، من الوصول فوراً ، ودون عوائق ، وبصفة مستمرة ، إلى المعسكرات والسجون ومرافق الاعتقال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا ، سابقاً ، ويطلب من جميع الأطراف بذل قصاراً لها لتسهيل هذا الوصول ؛

٥ - يطلب إلى الدول ، وحسب الاقتضاء ، إلى المنظمات الإنسانية الدولية ، أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها ، أو التي قدمت إليها ، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني ، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ، التي يجري اقرارها في أراضي يوغوسلافيا ، سابقاً ، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقارن المعلومات التي تقدم إلى المجلس بموجب الفقرة ٥ ، وأن يقدم إليه تقريرا يلخص هذه المعلومات ، ويقترح ما يتعمّن اتخاذه من تدابير إضافية مناسبة في ضوء هذه المعلومات ؛

٧ - يقرر ، إذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تمثل جميع الأطراف ، والآطراف الأخرى المعنية ، في يوغوسلافيا ، سابقا ، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لاحكام هذا القرار ، وفي حالة عدم امتنالها لها ، سيعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق ؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر .

-----